

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب الحلق بعد الذبح .

فائدة : يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من المذهب وعيه جماهير الأصحاب .

قال أحمد : وهو - على ما فعل ابن عمر Bهما - تعظيم لذلك اليوم وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع .

وعنه لا يستحب اختاره الشيخ تقي الدين .

قوله والعقيقة سنة مؤكدة .

يعني على الأب وسواء كان الولد غنيا أو فقيرا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغنى و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه إنها واجبة اختاره ابو بكر و أبو إسحاق البرمكي و أبو الوفاء .
فوائد .

الأولى : قوله والمشرع : أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .

هذا بلا نزاع مع الوجدان ويستحب أن تكون الشاتان : متقاربتين في السن والشبه نص عليه فإن عدم الشاتان : فواحدة فإن لم يكن عنده ما يغني فقال الإمام أحمد : يقتصر وأرجو أن يخلف الله عليه .

وقال الشيخ تقي الدين : يقتصر مع وفاء وينويه عقيقة .

وقال المصنف والشارح : إن خالف وعق عن الذكر بكبش : أجزأ .

الثانية : قوله يوم سابعه .

قال في الروضة : من ميلاد الولد وقال في المستوعب و عيون المسائل : يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار وجزم به في الرعاية الكبرى وذكر تبين التنا أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى يوم سابعه .

الثالثة : ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك ولايجوز قبل الولادة .

الرابعة : لو عق ببدنة أو بقرة : لم يجزه إلا كاملة نص عليه قال في النهاية : وأفضل شاة قال في الفروع : ويتوجه مثله في أضحية .

الخامسة : يستحب تسمية المولود يوم السابع قدمه في الفروع وجزم به في الهداية و

المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المحرر و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم .

وقيل : أو قبله جزم به في الرعاية الكبرى وجزم في آدابها أنه يستحب يوم الولادة وهي حق للأب لا للأم .

السادسة : لو اجتمع عقيقة واضحة فهل يجرئ عن العقيقة إن لم يعق ؟ فيه روايتان منصوصتان وأطلقهما في الفروع و تجريد العناية و القواعد الفقهية وظاهر ما قدمه في المستوعب : الإجزاء .

قال في رواية حنبل : أرجو إن تجزئ الأضحية عن العقيق .

قال في القواعد : وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا تضحية بمكة وإنما هو هدي